[166] نوم الليل ثلاثا دون نوم النهار. لنا الاصل عدم الوجوب، وقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق) (1) وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية، وروى محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده شيئا، أيغمسها في الماء؟ قال: نعم وان كان جنبا " (2). وأما الاستحباب فلما رواه عبد الله الحلبي قال: " سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الاناء؟ قال واحدة من حدث البول، واثنتين من الغايط، وثلاث مرات من الجنابة " (3) وفي رواية حريز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغايط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثة مرات " واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدح في استحبابها، ويدل على استحباب ذلك لا على الوجوب ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: " سألته عن الرجل يبول ولم تمس [ولا تمس] يده اليمنى شيئا أيغمسها في الماء؟ قال نعم " (5). وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام " عن الجنب يجعل الركوة والتور فيدخل اصبعه فيه؟ قال: ان كان يده قذرة فليهرقه، وان لم يكن أصابها قذر فليغتسل منه " (6) واحتج أحمد بقوله عليه السلام: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل

---

1) المائدة: 6. 2) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 45 ح 3 ص 529. 3) الوسائل ج 1 ابواب الضوء باب 27 ح 2 ص 301. 4) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 27 ح 2 ص 301. 5) الوسائل ج 1 ابواب الجنابة باب 45 ح 3 ص 529. 6) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 8 ح 11 ص 115.